والثاني كتاب الصحابة اما الذي
لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل
شهادته ويستثنى من هذه
الخطابية فلا تقبل شهادتهم
وهم فرقة يجوزون الشهادة
لصاحبهم كمن يقول لي على فلان ٦
كذا فان قالوا رايناه يقرضه
كذا قبلت شهادتهم والرابع ان
يكون العدل مامونا عند
الغضب وفي بعض الشرح مامون
الغضب فلا تقبل شهادة من
لا يومن عند غضبه والخامس
ان يكون العدل محافظا على مروة
مثله والمروة تخلق الانسان
بخلق امثاله من ابناء عصره
في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة
من لا مروة له كمن يمشي في السوق
مكشوف الراس او البدن غير

العورة

العورة ولا يليق به ذلك واما
كشف العورة فحرام والحقوق
ضربان احدهما حق الله تعالى
وسياتي الكلام عليه والثاني
حق الادمي فاما حقوق
الادميين فثلاثة وفي بعض
الشرح نسخ على ذلك ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان
ذكران فلا يكفي فيه رجل
وامراتان وفسر المص هذا الضرب
بقوله وهو ما لا يقصد منه
المال ويطلع عليه الرجال
غالبا كالطلاق والنكاح ومن
هذا الضرب ايضا عقوبة
الله تعالى كحد شرب او عقوبة
لادمي كتعزير وقصاص وضرب
اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة
اما شاهدان اي رجلان او رجل
وامراتان او شاهد واحد ويمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)